

أضواء البيان

@ 404 @ العرب تطلق اسم السكر على ما يحصل به السكر ، من إطلاق المصدر وإرادة الاسم .
والعرب تقول : سكر (بالكسر) سكرًا (بفتحين) وسكرًا (بضم فسكون) . .
وقال الزمخشري في الكشاف : والسكر : الخمر . سميت بالمصدر من سكر سكرًا وسكرًا ، نحو
رشد رشدًا ورشدًا . قال : وقال الزمخشري في الكشاف : والسكر : الخمر . سميت بالمصدر من
سكر سكرًا وسكرًا ، نحو رشد رشدًا ورشدًا . قال : % (وجاءونا بهم سكر علينا % فأجلى
اليوم والسكران صاحي اه) % .

ومن إطلاق السكر على الخمر قول الشاعر : ومن إطلاق السكر على الخمر قول الشاعر : % (
بنس الصحة وبنس الشرب شربهم % إذا جرى فيهم المزاء والسكر) % .
وممن قال : بأن السكر في الآية الخمر : ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبو رزين
، والحسن ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، وابن أبي ليلى ، والكلبي ، وابن جبير ، وأبو
ثور ، وغيرهم . وقيل : السكر : الخل . وقيل : الطعم وقيل : العصير الحلو . .
وإذا عرفت أن الصحيح هو مذهب الجمهور ، وأن □ امتن على هذه الأمة بالخمر قبل تحريمها
فاعلم أن هذه الآية مكية ، نزلت بعدها آيات مدنية بينت تحريم الخمر ، وهي ثلاث آيات نزلت
بعد هذه الآية الدالة على إباحة الخمر . .

الأولى آية البقرة التي ذكر فيها بعض معائبها ومفاسدها ، ولم يجزم فيها بالتحريم ، وهي
قوله تعالى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ
كَبِيرٌ وَمَنْذَرٌ لِلَّذِينَ اسْتَأْذَنُوا أَنْ لَا يَكْبَرُوا مِنْ زَنَفِهِمَا } وبعد نزولها
تركها قوم للإثم الذي فيها ، وشربها آخرون للمنافع التي فيها . .
الثانية آية النساء الدالة على تحريمها في أوقات الصلوات ، دون الأوقات التي يصحو فيها
الشارب قبل وقت الصلاة ، كما بين صلاة العشاء وصلاة الصبح ، وما بين صلاة الصبح وصلاة الظهر
، وهي قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ
وَأَنْتُمْ سُكَارَى } . .

الثالثة آية المائدة الدالة على تحريمها تحريمًا باتًا ، وهي قوله تعالى : {
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَزِمُوا الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَلْسَ وَ-الْأَسْ
زَلَامَ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }
إلى قوله { فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } .